المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــول

- **مشروع قانون رقم 37.17 :**

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

- **مشروع قانون رقم 38.17 :**

بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أكتوبر 2019 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ إحالـــة مشـروعي القانـــونين على اللجنـــة :** 24 يناير 2020

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون :** 04 فبراير 2020

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل:** ساعتان

- **نتيجة التصويت على مشروعي القانونين** :

الإجمـــــاع

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروعي القانونين :

- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

➢ **مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية .**

درست اللجنة هذين المشروعي قانونين خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، قدم السيد الوزير عرضا شاملا أوضح من خلاله أن مشروعي القانونين يكتسيان أهمية خاصة في سياق مسلسل تحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية، مبرزا أن تحريك المسطرة التشريعية بخصوص مشروعي القانونين يأتي عقب الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الـ44 للمسيرة الخضراء، والذي دعا فيه جلالته إلى ضرورة استيعاب الهوية المجالية للمملكة.

كما أبرز السيد الوزير، في معرض تقديمه للمشروعين، أن هذه التوجيهات الملكية السامية تدعونا لتدارك الفراغ التشريعي الذي يعتري المنظومة القانونية الوطنية برمتها ولاسيما المتعلقة بالمجالات البحرية، وملاءمتها مع السيادة الوطنية للمملكة، الكاملة المكتملة في حدودها الحقة، الترابية والبحرية، والجوية أيضا، تماشيا مع مقاربة الوضوح والطموح التي يريدها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كأساس للسياسة الخارجية للمملكة.

وأشار أيضا للاعتبارات الرامية لتحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية، والهادفة إلى استكمال مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية، مشيرا إلى أن هذه المصادقة تتيح تحديدا دقيقا للمجالات البحرية الخاضعة للسيادة المغربية.

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير، على أن تحديد المجالات البحرية الوطنية يعتبر مسألة داخلية وعملا سياديا يحتكم بالأحكام الصريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مضيفا أن تحيين التشريعات الوطنية يندرج أيضا في إطار تفاعل بناء ومسؤول لمنظومتنا القانونية الداخلية مع المنظومة الدولية لقانون البحار.

وأوضح أن ترسيم الحدود البحرية الخارجية يظل مسألة دولية قابلة للتفاوض بين المملكة المغربية من جهة، والدول التي لها شواطئ متاخمة أو مقابلة لبلادنا من جهة أخرى، وعلى الخصوص الجارة إسبانيا التي تعتبر شريكا اسراتيجيا تربطنا بها علاقات سياسية واقتصادية وتاريخية عريقة وقوية، محكومة بروح التعاون والاحترام المتبادل وتغليب الحوار البناء ومنطق الشراكة العملية والإيجابية وتفعيل حسن الجوار مضيفا، أن المغرب، كدولة

مسؤولة، في إطار حقوقها لا تحاول فرض الأمر الواقع الأحادي في مجال ترسيم الحدود البحرية الخارجية على غرار باقي التجارب الدولية في هذا الإطار.

وفي الختام، أكد السيد الوزير أن المغرب يضل ، كما كان على الدوام، حريصا على حقوقه ومحترما لالتزاماته ، ومنفتحا على المواقف الوطنية لدول الجوار الصديقة وحقوقها المشروعة، ومستعدا للحوار البناء الكفيل بالتوصل لتوافقات شاملة ومنصفة.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

لقد شكلت مناقشة مضامين هذين مشروعي القانونين فرصة أجمع من خلالها كافة مكونات مجلس المستشارين فرق ومجموعات برلمانية على قيمة وأهمية هذه اللحظة الدستورية من خلال الدراسة والمصادقة عليهما والذين يندرجان في إطار

استكمال وتحيين الترسانة القانونية لملأ الفراغ التشريعي في هذا الإطار، من موقع الدفاع عن المصالح العليا للوطن وبسط الولاية القانونية على كافة التراب الوطني بمختلف مجالاته بحرية ، جوية وبرية ، مؤكدين انخراط البرلمان الدائم وحرصه على دعم الجهود الدبلوماسية للمملكة المغربية كدبلوماسية مقدامة ذات نفس هجومي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ، ولاسيما في ظل السياق الدولي والإقليمي والأحداث المتسارعة بالمنطقة على الصعيد الجهوي كانتخاب رؤساء جدد بالمنطقة : موريتانيا ، تونس والجزائر...

ومن جهة أخرى أشاروا للانعكاسات المترتبة عن هذه الخطوة السيادية التي أقدم عليها المغرب وتوقيتها ولاسيما مع الجارة إسبانيا، كما ثمنوا الأبعاد التنموية والاقتصادية لهذين الاتفاقين في تكريس أسس التنمية المستدامة بالمنطقة وفتح آفاق واعدة لاستغلال الثروات الطبيعية والبحرية، وجلب استثمارات أجنبية،

وفي هذا الإطار طالبوا بضرورة فتح مطارات بين الأقاليم الجنوبية والعمق الإفريقي.

ومن جهة أخرى، أكدوا على أهمية المقاربة التشاركية من خلال الانفتاح على كافة الفاعلين : أحزاب ، هيئات ، نقابات ، مجتمع مدني ، جامعات بغية توحيد الرؤى للدفاع عن المصالح العليا للبلاد.

كما نوهوا بجهود الدبلوماسية الرسمية والعمل الميداني المحقق من خلال فتح قنصليات جديدة بالأقاليم الجنوبية للمملكة والأثر الإيجابي لهذا الإنجاز على مسار تطور قضية الوحدة الترابية.

وأشادوا أيضا بمنطق الشراكة والتعاون مع الاتحاد الأوروبي مستدلين في ذلك بالنجاحات المحققة على صعيد الاتفاق الفلاحي والبحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

ومن جهة أخرى تساءلوا عن توقيت طرح هذين المشروعي قانونين وسياقات ودلالات عرضهما على أنظار البرلمان للمصادقة. والموقف الاسباني الحالي تجاه هذه الخطوة. وكذا موقف الحكومة والبرلمان في جزر الكناري. والوضع الحالي للجزر المغربية حيال هذين المشروعي قانونين.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

في إطار جوابه شكر السيد الوزير السيدات والسادة المستشارين على الروح الوطنية والإجماع الذي جسد هذه المحطة في مجلس المستشارين على غرار مجلس النواب، كما استعرض دلالات وسياقات عرض هذين المشروعي قانونين في هذا التوقيت بالذات، كما أوضح أنه منذ سنة 2015 والدبلوماسية المغربية تشتغل وفق التوجيهات الملكية السامية ، حيث تم تشكيل لجنة لتحيين الترسانة القانونية الخاصة بالمجالات البحرية تزامنا مع العمل داخل فضاء الاتحاد

الأوروبي الذي توج باتفاق الصيد البحري، كما أبرز أن المملكة المغربية صادقت على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية سنة 2007 والتي فرضت من ضمن مقتضياتها تقديم تقرير بعد 10 سنوات للأمم المتحدة حيث تم تقديم مذكرة توضيح الحقوق سنة 2017 انسجاما مع القانون الدولي.

ومن جهة أخرى أوضح أن إقدام المملكة المغربية على ترسيم حدوده البحرية عمل سيادي ينسجم مع ما تمليه المواثيق الدولية في هذا الإطار بين الدول ذات الحدود المشتركة ، وفي هذا السياق استعرض بعض التجارب الدولية : موريتانيا – السنغال و إسبانيا – البرتغال.

وبخصوص العلاقات المغربية الإسبانية ، نوه بعمق هذه العلاقات ومنطق الشراكة الاستراتيجية الذي يربط البلدين ، الهجرة السرية ، محاربة الإرهاب ، الجريمة المنظمة ..... حيث أكد على إعمال منطق الحوار والانفتاح كآليات

دبلوماسية من شأنها تقريب وجهات النظر وترسيخ الأبعاد التاريخية لهذه العلاقة.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروعي القانونين :

- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.
- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية .

بالإجمـــــاع.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

عرض السيد الوزير

مجلس المستشارين

عرض معالي السيد ناصر بوريطة،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

الثلاثاء 4 فبراير 2020

مقدمة عامة

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

1. **أنا سعيد أن أعرض أمامكم اليوم، مشروعَيْ قانونَيْن يكتسيان أهمية خاصة،** في سياق مسلسل تحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية.

2. **ويتعلق الأمر ب:**

- **مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 37.1 المُعيِّنة بموجبه حدود المياه الاقليمية** (المؤرخ في 02 مارس 1973) ؛ و

- **مشروع القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 81.1 المنشأة بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة** على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية (المؤرخ في 02 أبريل 1981).

3. وكما تعلمون، فبالموازاة مع إدراج هذين المشروعين في المسطرة التشريعية، **فقد اعتمد المجلس الحكومي المنعقد في 6 يونيو 2017:**

- **المرسوم المتعلق بمراجعة المرسوم رقم 311.75.2 المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والإحداثيات**

الجغرافية لحدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد الخاصة (المؤرخ في 21 يوليوز 1975).

4. **والعزم أن تدخل هذه النصوص الثلاث حيز التنفيذ بشكل متزامن**، في متم المسطرة التشريعية المتعلقة بمشروعي القانونين المعروضين لموافقة مجلسكم الموقر اليوم.

لماذا هذه المشاريع ؟

أ. رؤية ملكية واضحة

5. **يأتي تحريك المسطرة التشريعية بخصوص مشروعي القانونين موضوع هذا العرض، غداة الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى 44 للمسيرة الخضراء، والذي شدد فيه صاحب الجلالة، نصره الله، على ضرورة استيعاب الهوية المجالية للمملكة الشريفة.** حيث نبه جلالته، حفضه الله، إلى أن:

> **"المسيرة الخضراء (مكنت) من استرجاع المغرب لأقاليمه الجنوبية. ومنذ ذلك الوقت، تغيرت خريطة المغرب، ولم نستوعب بأن الرباط صارت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد".**

6. **إن هذه التوجيهات الملكية السامية، تستنهضنا لتدارك الفراغ التشريعي الذي يعتري المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية،** وملاءمتها مع السيادة الوطنية للمملكة المغربية، الكاملة المكتملة في حدودها الحقة، الترابية والبحرية، بل والجوية أيضا، تماشيا مع سياسة الوضوح والطموح التي يريدها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيّده.

ب. تحيين المنظومة القانونية الوطنية للمجالات البحرية

7. إن تحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية، بما يمكن من استكمال مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية، يقع في مقدمة الاعتبارات التي أفضت إلى إعداد مشروعي القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر.

8. من شأن هذا التحيين أن يتيح تحديدا أكثر دقةً للمجالات البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمملكة، والتي سيتم حساب عرضها انطلاقا من "خطوط أساس" (Lignes de base) محيّنة، على مدى:

- 12 ميل، بالنسبة للمياه الإقليمية (la mer territoriale)؛
- 24 ميل، بالنسبة للمنطقة المتاخمة (la zone contiguë)؛
- 200 ميل، بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة (la ZEE)؛
- و350 ميل كحد أقصى، بالنسبة الجُرف القاري (le plateau continental).

ج. ملاءمة التشريعات الوطنية مع بعض الالتزامات والاستحقاقات الدولية

9. **من جهة، حتمت علينا بعض الاستحقاقات الدولية، تسريع وتيرة تحيين نصوصنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية.**

10. **فكما تعلمون، منذ أن أودعت بلادنا وثائق مصادقتها على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بتاريخ 31 ماي 2007، فقد أصبح المغرب مطالبا بأن يقدم للأمم المتحدة، ملفا قانونياً-تقنياً متكاملاً لتمديد الحدود الخارجية لجرفه القاري** (Limite extérieure du Plateau Continental) إلى ما وراء مائتي 200 ميل بحري، على أساس بيانات علمية دقيقة.

11. **من جهة أخر، يشكل تحيين الترسانة القانونية الوطنية فرصة لملاءمتها مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتجويد بعض الأحكام التي تتضمنها، خاصة عبر التخلي عن بعض الترسبات القانونية المتقادمة،** التي كان التشريع المغربي قد اعتمدها في السبعينات وأوائل الثمانينات، ولم يُعِد النظر فيها منذ ذلك الحين، مع أن القانون الدولي للبحار تجاوزها.

مسار إعداد المشاريع ؟

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون

12. **إن المشاريع المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر اليوم، هي نتاج مسار طويل من التحضير والدراسة والإعداد، ابتدأت إرهاصاته الأولى منذ سنة 2013**، وعرف تسارعا مهما في السنوات الأخيرة.

13. **فبتعليمات سامية من صاحب الجلالة، نصره الله، أُحدثت (2013) لجنة تقنية انكبّت على متابعة إعداد الدراسات العلمية والتقنية المطلوبة، على أساس أسانيد قانونية مُركّزة ومُعَمَّقة.**

14. **وتضم هذه اللجنة القطاعات والإدارات الوطنية المعنية بكافّة الملفات المرتبطة بالمجالات البحرية المغربية**، ألا وهي: **الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛ إدارة الدفاع الوطني (المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية/البحرية الملكية) ؛ الوزارة المكلفة بالصيد البحري ؛ الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة ؛ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن** (ONHYM) **؛ والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية** (ANCFCC).

15. **واستأنست اللجنة في عملها بالممارسة الدولية**، التي كرستها الدول أطراف اتفاقية 1982 لقانون البحار، التي سبق أن خاضت نفس التجربة فيما

يخصّ تحديد نطاق سيّادتها على مناطقها البحرية وتمديد الحدود الخارجية لجُروفها القارية.

16. **كما استعانت اللجنة بخبراء من مكتب استشارات موثوق دوليا** (Maritime Zone Solutions LTD)، كَمَدَدٍ تقني-علمي، توخياً لأكبر قدرٍ من النجاعة والدقّة في مضمون ونتائج الدراسات المُنجزة.

17. **وخلصت الدراسات التقنية-القانونية – التي استغرقت ثلاث سنوات (2015-2017) – إلى تحديد "خطوط أساس" (Lignes de base) مغربية محيّنة على امتداد كامل الشواطئ الوطنية على الواجهة المتوسطية وفي الساحل الأطلسي** – من رأس سبارتيل (Cap Spartel) إلى الرأس الأبيض (Cap Blanc)، وذلك بناءً على معطيات خرائطية من مصدرين أساسيين متعارف عليهما دوليا: **المصلحة الهيدروغرافية والأوسيانوغرافية للبحرية بفرنسا (SHOM) ؛ ومكتب الهيدروغرافيا للمملكة المتحدة (UK-HO Charter).**

18. **بناءً على تلك المعطيات، تم استخلاص أكثر البيانات نجاعة من وجهة نظر تَوليفِيَّة بين المصلحة الوطنية والوَجاهة القانونية والمِصداقية العلمية-التقنية.** وتم اعتماد تلك البيانات سنَداً لترسيم "خطوط الأساس" التي ترتكز عليها النصوص المعروضة اليوم على موافقة مجلسكم الموقر.

19. **وحيث أنّ القوانين التي نحن بصدد تحيينها تشكل الأساس الذي أنبنى عليه المرسوم رقم 311.75.2 لسنة 1975 المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية، فإنّه قد تم، استِتْباعاً لذلك، تحيين هذا المرسوم بدوره**، ضمن المراجعة الشاملة للمنظومة ككل. حيث تم إدراج المعطيات العلمية والجغرافية المتعلقة بـ"الخط الأساس" للمناطق البحرية جنوب "الرأس الأيوبي" بطرفاية، إلى سواحل المحيط الأطلسي على طول الأقاليم الجنوبية للمملكة، إلى حدود الرأس الأبيض (Cap Blanc).

ثوابت الموقف الوطني

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون،

20. **إن تحديد المجالات البحرية الوطنية مسألة داخلية وعمل سيادي**، يَحْتَكِم بالأحكامِ الصريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

21. **موازاة مع كونه عملا سياديا، فإن تحيين التشريعات الوطنية يندرج أيضا في إطار تفاعل بنّاء ومسؤول لمنظومتنا القانونية الداخلية مع المنظومة الدولية لقانون البحار**، بروح موسومة بالانخراط الصادق والإيجابي في جهود المنتظم الدولي لتفادي النزاعات ومعالجة الخلافات الحدودية، بما فيها البحرية، عن طريق الحوار والتفاوض في أفق التوصل إلى حلول وتوافقات قانونية ومنصفة ودائمة.

22. **حيث أن ترسيم الحدود البحرية الخارجية تظل مسألة دولية قابلة للتفاوض**، بين المملكة المغربية من جهة، والدول التي لها شواطئ مُتاخِمة أو مُقابِلة لبلادنا من جهة أخرى.

23. **إن المملكة المغربية، التي ترفض فَرض الأمر الواقع الأحادي (fait accompli unilatéral) في مجال ترسيم الحدود البحرية الخارجية، تؤكد – وبكل مسؤولية وشفافية – أنها لا تُضمر نيةً لخلق أمر واقع غير سَويّ أو مخالِف لحقوقٍ ثابتةٍ ومشروعةٍ لدولة من دول الجوار الصديقة.** ومن شأن هذا الوضوح في الموقف المغربي، القانوني كما السياسيّ، أن يشكل، لا

محالة، أرضيةً صلبةً لأية تسوية أو اتفاقٍ قد يتم مع الدول التي لها شواطئ مُقابِلة لبلادنا، خاصة إسبانيا.

24. **فمملكة إسبانيا ليست فقط دولة جارة، بل هي أيضا شريك استراتيجي وحليف موثوق، تربطنا بها علاقات سياسية واقتصادية وتاريخية عريقة وقوية،** محكومة بروح التعاون والاحترام المتبادل وتغليب الحوار البنّاء ومنطق الشراكة العملية والإيجابية وتفعيل حسن الجوار.

خاتمة

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون

25. **في هذا السياق الزمني والسياسي إذن، وضمن هذا البعد القانوني والتقني والجيو-سياسي بالتحديد، جاء إعداد وصياغة مشروعي القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر**، والمؤسِّسَيْن لإطارٍ تشريعي وتنظيمي تُصبح معه تراستنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية، منظومة حديثة ومتكاملة، مُحدَّدة وصريحة، تشمل كل الأقاليم البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمملكة المغربية، على كامل السواحل الوطنية، في البحر المتوسط كما في المحيط الأطلسي، بدون استثناءٍ أو نقصٍ أو حرجٍ.

26. **ويظل المغرب، كما كان على الدوام، حريصا على حقوقه ومحترما للالتزاماته، منفتحا على المواقف الوطنية لدول الجوار الصديقة وحقوقها المشروعة ومستعدا – عند الاقتضاء – للحوار البناء الكفيل بالتوصل إلى توافقات شاملة ومنصفة،** على أساس المنفعة المشتركة، وذلك في إطار المبادئ والقواعد التي تحكم السياسة الخارجية للمملكة المغربية، وفقا للرؤية الاستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وتوجيهات جلالته السديدة.

مشروعي القانونين
كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211
الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)
المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211
الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)
المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وقع تغييره :

«ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393
«(2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) السالف الذكر:

«الفصل الأول. - يمتد عرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية إلى
«حدود مسافة لاتتجاوز اثني عشر (12) ميلا بحريا تقاس انطلاقا من
«خطوط الأساس المقررة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
«البحار الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها
«الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
«(23 ماي 2008).

«الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة
«عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس المأخوذ بعين الاعتبار مساويا
«لعرض البحر الإقليمي.

«يتم تحديد عرض البحر الإقليمي وفقا للمبادئ والمعايير والطرق
«المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة
«الذكر.

«تحدد بنص تنظيمي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي
«تستخدم لرسم خط الحد الخارجي للبحر الإقليمي.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل الثاني. - تمتد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على
«إقليمها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي إلى المجال الجوي وكذا إلى
«أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه.»

«الفصل الثالث. - يمارس حق المرور البريء للسفن التي تحمل
«علما أجنبيا في البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة
«لقانون البحار السالفة الذكر.

«يمكن للإدارة، مع احترام الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي
«الأخرى، أن تقر داخل البحر الإقليمي كل تنظيم يتعلق بسلامة الملاحة
«وتقنين المرور البحري، ويمكنها على الخصوص أن تنص على ممرات
«إجبارية للمرور ونظم لتقسيم حركة المرور، وكذا كل التنظيمات
«أو التدابير الخاصة الرامية إلى :

« - حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات
«والمنشآت الأخرى؛

« - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛

« - المحافظة على الموارد الحية البحرية ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد
«البحري ؛

« - الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه
«والحد منه ؛

« - البحث العلمي والهيدروغرافي ؛

« - الوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية
«الجاري بها العمل في المجال الجمركي أوالجبائي أو الصحي
«وفي مجال الهجرة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81
المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة
على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) :

«قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف «القاري للمملكة المغربية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والحادي عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر:

«الفصل الأول. - تنشأ منطقة ..... تكون ملاصقة لها.

«تمتد هذه المنطقة إلى حدود الخط حيث توجد كل نقطة على «مسافة 200 ميل بحري من النقطة الأقرب من خط الأساس الذي «يستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي كما هو محدد طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل الحادي عشر. - يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة «للمملكة المغربية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، مع مراعاة جميع «العوامل ذات الصلة، ولا سيما الجغرافية والجيومورفولوجية «والظروف الخاصة أو هما معا ومصالح المملكة من أجل التوصل إلى «نتيجة منصفة وخصوصا مع الدول الملاصقة سواحلها للسواحل «المغربية أو المقابلة لها.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الثاني عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل الثاني عشر. - يضم الجرف القاري للمملكة المغربية قعر «البحار وباطن أرضها الممتد إلى ما بعد البحر الإقليمي على كامل مساحة «الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، «أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها «عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية «يمتد إلى تلك المسافة.

«تقع النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف «القاري في قاع البحر، المرسوم طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة «لقانون البحار السالفة الذكر، على مسافة لا تبعد بأكثر من 350 ميلا «بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

«تتمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر «البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية «المعدنية والأحفورية والبيولوجية وكذا بالصلاحيات المعترف بها «بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية «طرفا فيها، في مجالات :

« - إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها ؛

« - البحث العلمي ؛

« - إرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقم: 6

عدد الحاضرين في اللجنة : 7

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11

عدد المعتذرين : 2

عدد المتغيبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
	السيد العربي الهرامي		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف	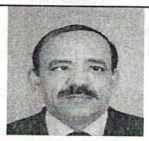	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
فريق الاتحاد المغربي للشغل	----		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك اسطاي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الصمد عرشان	فريق العدالة والتنمية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	
أحمد هلال	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
فاطمة حمبري	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعارضة	